حرية التعبير عن الرأي والأحزاب السياسية

أحمد فايز الكركي

باحث في وزارة الشباب الأردنية

ahmad.fayiz1993@yahoo.com

الملخص باللغة العربية

هدف البحث الوصول الى الحقيقة ومعرفة كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية وتحديدا من حيث مدى استقلاليتها في القانون الاردني ومدى حرية التعبير فيها، من خلال الحديث عن مبحثين رئيسيين إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في القانون الأردني، والإجراءات المتبعة في حلها ومدى حرية التعبير والرأي لموظفي الأحزاب السياسية، حيث توصل الباحث إلا أنه وبالرغم من العديد من التطورات التي شهدتها الحياة الحزبية في الأردن الا انه الحزب السياسي ما زال يعاني من العديد من التحديات كالتحديات الامنية والمالية وأيضا تحديات داخلية ضمن الحزب الواحد ، بالإضافة الى قلة الوعي لدى المواطنين حول الحزب السياسي ومفهومه وأهمية وجوده ضمن المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، التعبير عن الرأي.

Abstract

The aim of the research is to reach the truth and to know everything related to political parties, specifically in terms of the extent of their independence in Jordanian law and the extent of freedom of expression in them, by talking about two main topics, the procedures for establishing political parties in Jordanian law, the procedures followed in resolving them, and the extent of freedom of expression and opinion for the employees of political parties. Where the researcher concluded, however, that despite many developments in the partisan life in Jordan, the political party still suffers from many challenges, such as security and financial challenges, as well as internal challenges within the

same party, in addition to the lack of awareness among citizens about the political party, its concept, and the importance of its presence within Society.

Keywords: political parties, expression of opinion.

مقدمة:

يتناول الباحث في هذا البحث موضوع (حرية التعبير عن الرأي والأحزاب السياسية) ، وبالرغم من ان هذا الموضوع ليس موضوعا جديدا ولكنه حديث الساعة ويجذب العديد من الاشخاص المهتمين بالجانب السياسي ، وبالرغم من العديد من الكتب والبحوث التي قدمت في مجال الأحزاب السياسية الا ان رغبة الباحث وفضوله هو ما دفعه ليتناول هذا الموضوع بالتحديد ليضع يده على نقاط الضعف والخلل مع استعانته ببعض المراجع التي انارت له الطريق ليسير في بحثه على الطريق الصحيح .

ولابد من الاشارة الى ان الهدف الرئيس من البحث هو الوصول الى الحقيقة ومعرفة كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية وتحديدا من حيث مدى استقلاليتها في القانون الاردني ومدى حرية التعبير فيها.

ولقد قام الباحث بتقسيم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين يتخلل كل منهما مطلبين فرعيين ، حيث تحدث في المبحث الاول عن ماهية الاحزاب السياسية ومفهومها ومن ثم تدرج في المطلب الثاني ليتحدث عن اجراءات تأسيس الاحزاب السياسية في القانون الأردني، اما في المبحث الثاني فقد تناول الباحث فيه تمويل الاحزاب السياسية لينتقل بعد ذلك ليتحدث عن حل الاحزاب السياسية والإجراءات المتبعة في حلها ومدى حرية التعبير والرأي لموظفي الأحزاب السياسية، وسوف يتناول في الختام النتائج التي توصل اليها الباحث من خلال هذا البحث بالإضافة الى التوصيات التي يرغب في تقديمها نتيجة الدراسة التي آجراها اثناء قيامه في البحث .

المبحث الأول

الأحزاب السياسية وتكوينها القانوني

ان الحديث عن الاحزاب السياسية نبع من فكرة كيفية الوصول الى حياة ديمقراطية متكاملة وكيفية تجسيد هذه الديمقراطية على ارض الواقع فالذي لا يمكن تصوره هو ان لا ديمقراطية دون وجود أحزاب من قلب الشعب تحاكي الحياة السياسية ويشارك من خلالها الشعب في صنع القرار السياسي.

المطلب الأول

ماهية الأحزاب السياسية

في البداية يجب التحدث عن مفهوم الحزب السياسي وكيفية نشوءه والغايات والاهداف المرجوة من تأسيس الحزب السياسي.

مفهوم الحزب السياسي:

ان الاحزاب السياسية والظاهرة الحزبية تمثل تطورا مهما في العمل السياسي تفسره مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والايدلوجية ، اضافة الى العوامل السياسية المتمثلة باسلوب الحكم وتنظيم الجماعات ومصالحها وتجنيدها في العمل السياسي ، فالاحزاب السياسية تتطلب نوعا خاصا من التنشئة السياسية للمجتمع الذي يسعى الى التحديث السياسي الذي يتطلب وجدود جهاز دائم على المستوى القومي والمحلي ويقوم على الرؤية الفكرية والايديولوجية السياسية وتجسيد قيم النظام والحد من التحلل السياسي ، ولدمج الجماهير في الحياة العامة وتوعية الجماهير الشعبية من أجل الاسهام في العملية السياسية لتحقيق التنمية السياسية ولمواجهة التحديات المصيرية والتناقضات والتوترات داخل المجتمع.[١]

بالنسبة لمفهوم الاحزاب السياسية فقد ورد العديد من التعريفات لها، حيث جاء شليزنجر فري وعرف الحزب السياسي على انه " ذلك التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفعالية في التنافس من اجل المناصب الانتخابية "، اما فرد ريجز فقد عرفه بأنه " أي تنظيم يعين مرشحين للوصول للسلطة التشريعية "، في حين يرى اخرون بأن الحزب يرتبط بوجود افراد تجمعهم مبادئ معينة.[٢]

يرى الباحث في التعريفات السابقة للأحزاب بأنها جاءت مختصرة ومقيدة في نطاق واحد وهو حصر غايات الاحزاب في المشاركة في الانتخابات والوصول إلى السلطة التشريعية في حين انه يجب ان يكون التعريف شامل وكامل الا ان ما ورد سابقا لا يمكن الاستناد عليه عند الحديث عن الاحزاب السياسية ، ذلك لان فكرة الحزب اشمل واوسع مما تم التطرق له في الاعلى ، بالرغم من قناعة الباحث بأن من الصعب الوصول الى ذلك المفهوم المتكامل وذلك لعدم وجود اتفاق على مفهوم الحزب الا انه قد يكون هنالك مفهوم اقرب ما يكون الى فكرة الحزب على ارض الواقع .

يستكمل الحديث عن مفهوم الحزب السياسي حيث ان التعريف الذي قد يكون الاقرب هو ان " الحزب السياسي مجموعة منظمة من المواطنين، تجمعهم افكار واراء ومصالح معينة، يهدفون من خلالها

[١] مروان احمد سليمان العبدلات ، خريطة الاحزاب السياسية الاردنية ، الطبعة الاولى ، دار العبرة ، عمان / الاردن ،١٩٩٢ ، ص ٣٤

[٢] احمد سعيد نوفل واخرون ، دور الاحزاب في التنمية السياسية ، الطبعة الاولى ، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان / الاردن ، كانون الاول ١٩٩٧

الوصول الى السلطة او الاشتراك فيها " ، كما انه يمكن تعريفه بانه "جماعة من الافراد تربطهم مصالح ومبادئ مشتركة في ظل اطار منظم لغرض الوصول الى السلطة او المشاركة فيها لتحقيق اهدافهم خدمة للصالح العام ومن خلال الوسائل الدستورية ".[٣]

ان من خلال التعريفات السابقة يتضح ان هناك عناصر مهمة لابد من تواجدها في تعريف الحزب السياسي حتى يكون حزبا بالمفهوم الصحيح وهذه العناصر هي :

وجود ايديولوجية بمعنى وجود افكار ومبادئ وأولويات مشتركة قد تترجم من خلال برامج مختلفة تطرح على المواطنين ، بالإضافة الى ضرورة استمرارية التنظيم ودوامه وعدم انتهائه بوفاة مؤسسه ، كما لا بد من انتشار التنظيم على جميع المستويات أي عمومية هذا التنظيم ، وما يعد من عناصر مفهوم الحزب ايضا خلق قنوات اتصال بين وحدات التنظيم على المستويين المحلي والدولي ، واخيرا خلق التأييد الشعبي لافكار ومبادئ وبرامج التنظيم . [٤]

عند التطرق لهذه العناصر فانه يتوارد الى ذهن الباحث بأن هذه العناصر هي عناصر جوهرية لا يتصور قيام حزب دونها بالإضافة الى انه يرى الباحث ضرورة تواجدها مجتمعة حتى يتم الوصول الى الغاية والهدف المرجو من نشوء الحزب السياسي وبدون أحدها ربما يفقد الحزب السياسي ركن مهم من تكوينه فيصبح عاجزا في المضي قدما لتحقيق متطلباته الرئيسية.

حسب ما سبق فانه تم الوقوف على تعريف الاحزاب السياسة بناء على رؤية بعض الفقهاء والباحثين ، وبالرغم من ان المشرع قد لا تكون مهمته التعريف واسند هذه المهمة الى الفقهاء الا ان في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد ورد ايضا تعريف الحزب السياسي حيث نصت المادة (٣) من هذا القانون على انه : " يعتبر حزبا كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الاردنيين يؤسس وفقا لاحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة".

يرى الباحث ان كل من يحاول تعريف الحزب يحصر نطاق الحزب في المشاركة السياسية فقد في حين ان فكرة الحزب اسمى من ان تنحصر في نطاق معين بل يجب ان ينطلق الحزب ليشارك في جميع مناحي الحياة سواء سياسية او اقتصادية او اجتماعية، فالحزب هو تكوين اساسي في المجتمع ولا يمكن تقييده في فكرة محددة وحجبه عن ما تبقى من افكار اخرى، فكان من الاجدر التوسع في التعريف ليصبح

[٣] د.حميد حنون واخرون ، تعريف الحزب السياسي وعناصره ونشأته ، مقالة منشورة على موقع شبكة جامعة بابل ، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=29415 ، اخر زيارة ٢٠١٩\٤\٦

[٤] احمد سعيد نوفل واخرون ، دور الاحزاب في التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٢

اكثر ملائمة ويتم من خلاله الوصول الى الفكرة العامة للحزب وتكوين رؤية واضحة للقارئ عن ماهية الاحزاب واساس بنيانها.

ان الاحزاب السياسية هي مدرسة الشعب لأنها تقوم بوظيفة التربية والتنشئة السياسية ، ذلك ان احد لوازم الديمقراطية الاساسية المواطنة النشطة ، أي الشعور بالانتماء ومتابعة القضايا العامة والتعود على ابداء الرأي واكتساب بعض المهارات التنظيمية ، كما ان الاحزاب تقوم بوظيفة التربية السياسية وتلجأ اليها بحثا عن التأييد لمرشحيها ولسياستها وتبذل في سبيل ذلك اقصى طاقاتها لتوعية الشعب وتربيته سياسيا والعمل على الارتقاء بمداركه السياسية بما يحقق الهدف العام للحزب السياسي وهو تجميع الانصار وحشدهم خلف قادته السياسيين .[٥] كما ان الاحزاب السياسية تشغل حيزا كبيرا وضروريا ومهما في الحياة العامة في كل مجتمع من المجتمعات وفي كل نظام سياسي والاحزاب السياسية في النظام الديمقراطي عنصر مهم من عناصر هذا النظام ومؤسسة من مؤسساته وفي ظل النظام الديمقراطي لا يمكن ان يقوم النظام بوظائفه وادواره في بناء المجتمع بدون ان تقوم الاحزاب السياسية بوظائفها وادوارها في بناء ذلك المجتمع .[٦]

ان عملية نشوء الاحزاب السياسية في أي تنظيم سياسي ترتبط ارتباطا مباشرا بعمليات التنمية والتحديث السياسي حيث تقوم الاحزاب السياسية بمجموعة من الادوار مثل عمليات التنظيم والتعبئة والتحريك وتؤدي الى خلق الوعي السياسي ، حيث يعتبر الحزب السياسي من اهم المؤسسات في بناء الدولة الحديثة ، ففي عمليات التنمية السياسية في دول العالم النامي لا بد من تفعيل التنمية السياسية كما هو الامر بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على التخلف والتبعية وتحقيق التنمية الفعلية من خلال مشاركة شرائح المجتمع المختلفة .[٧]

يرتكز مفهوم الأحزاب على تناقض أساسي إذ يستحيل وصف ميكانيكية الأحزاب السياسية وصفاً مقارناً وجدّياً ، فالأبحاث المختصة السابقة والمتعددة والعميقة ، وحدها تتيح يوماً ما بناء النظرية العامة للاحزاب ، ولكن هذه الابحاث المتخصصة لا يمكن أن تكون معمقة حقاً ما لم تكن هناك نظرية عامة عن الأحزاب ، في المقابل ان الحديث عن مفهوم الاحزاب السياسية يطول كثيرا فقد صدرت حول مفهوم الاحزاب مؤلفات مهمة وعديدة تدخل في تاريخ الأفكار السياسية إلا أن تعريف الحزب خاصة بعد الخمسينات من القرن العشرين لم يعد يستند فقط على (العقيدة) فباتت الأحزاب السياسية منظمة اجتماعية لها جهاز إداري وهيئة موظفين دائمين ولها أنصار من أفراد الشعب من بيئات متعددة لهم عادات مختلفة

[٥] المحامي الدكتور ليث نصراوين ، الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ،الطبعة الاولى ، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ١١٥

[٦] مروان احمد سليمان العبدلات ، خريطة الاحزاب السياسية الاردنية ، مرجع سابق ص ٣٤

[٧] احمد سعيد نوفل واخرون ، دور الاحزاب في التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١١

وهذا التباين بين أبناء الشعب يدفعهم إلى تشكيل الأحزاب السياسية والعمل باسمها لتحقيق أهداف محددة.[٨]

بعد الانتهاء من تعريف الاحزاب فانه يتوجب الحديث عن نظريات نشوء الاحزاب السياسية فهو امر لابد من الاشارة اليه عند الحديث عن الاحزاب السياسية وكيفية نشوءها حيث سيتم الاشارة في هذا البحث الى ٣ نظريات رئيسية ومهمة ارتبطت في نشوء الاحزاب وهي كالاتي:

١. النظرية المؤسسية: موريس دوفرجيه / حيث تقوم هذه النظرية على ان نشأة الاحزاب ترتبط بتكوين المجالس التشريعية وترتبط بوجود الكتل البرلمانية وتوسعها او ما يسمى بالنشأة الداخلية للحزب في حين النشأة الخارجية للحزب فتكون من خارج البرلمان
٢. النظرية المتعلقة بالموقف التاريخي: حيث ان نشوء الاحزاب عائد الى تعرض الانظمة السياسية الى عدد من الازمات الشرعية والمشاركة والتكافل وهذه الازمات دفعت الافراد والمجتمعات الى التجمع في تنظيمات سياسية
٣. النظرية التنموية: حيث انه وحسب هذه النظرية ترتبط نشأة الاحزاب بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية حيث يرتبط وجود الاحزاب بعمليات التنمية والتحديث السياسي وازدياد توسع مفهوم المشاركة السياسية.[٩]

وعند الانتهاء من الحديث عن نظريات نشوء الاحزاب لا بد من اخذ فكرة سريعة ومختصرة عن تصنيفات الاحزاب السياسية فلا يمكن الانتقال الى وظائف ومهام الاحزاب دون التطرق الى التصنيفات واغلب الاحزاب السياسية في كل دول العالم تتشارك في نفس التصنيفات باستثناء بعض التفاصيل التي ليس لها ذلك الاثر الكبير، ويكون تصنيف الاحزاب على النحو التالي:

١. احزاب عقائدية: وتنشأ على اساس تحقيق مبادئ الديمقراطية واهداف بعيدة المدى، أي تلك التي تقوم على وجود عقيدة سياسية للحزب تقدم تفسيرا للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بوضع تصور مستقبلي
٢. احزاب برامجية: وهي احزاب مواقف وبرامج محددة تتغير سياستيها من مرحلة لأخرى تمشيا مع الظروف والمتغيرات التي تحدث في المجتمع

---

[٨] محمد تهامي ، الاحزاب السياسية ، مقال منشور على موقع الموسوعة السياسية ،https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9 ، اخر زيارة ٢٠١٩/٤/٦

[٩] احمد سعيد نوفل واخرون ، دور الاحزاب في التنمية السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٢+١٣

٣. احزاب مصالح: وهي احزاب غالبا ما تكون صغيرة تمثل مصالح محددة لمجموعة من الناس، وقد يكون حزبا انتهازيا يقوم فقط من أجل ممارسة السلطة في أحسن الظروف
٤. احزاب شخصانية: ويعتمد وجود الحزب على شخصية زعيمه أو مؤسسة وولاء الحزب يكون من خلال الولاء لمؤسسه وقد ينتهي بانتهاء مؤسسه بالوفاة او بخلافه.[١٠]

ان تعليق الباحث ليس على التصنيفات الاربعة الاولى وان ما استوقفه هو التصنيف الخامس " الاحزاب الشخصانية " وهي التي يرى الباحث انه وحسب قناعاته انه لا يصح اعتباره حزبا بالمفهوم الصحيح للحزب لان احد عناصر الحزب المهمة والتي سبق ان اشار لها الباحث في البداية واعتبرها عناصر جوهرية ان يتصف الحزب بالديمومة والاستمرار وان لا ينتهي الحزب بمجرد وفاة المؤسس وعند الحديث عن الأحزاب الشخصانية نرى انها تنتهي بوفاة المؤسس وبالتالي هي فقدت احد العناصر الرئيسية والجوهرية الداخلة في تكوين الاحزاب لذلك لا يمكن القول عنها بانها حزب وانما يمكن اطلاق أي مسمى اخر غير مسمى الحزب أي كان تلك التسمية .

عند الانتهاء من الحديث عن التصنيفات الاحزاب فانه مهما اختلفت هذه التصنيفات فان للاحزاب وظائف معينة تقوم بها وتوفرها ، فالاحزاب السياسية بوصفها مؤسسات سياسية فانها تقوم بالعديد من المهام والوظائف لا غنى عنها تجاه المجتمع الذي تباشر فيه نشاطها فما الغاية من وجود حزب دون ان يكون له اهداف يسعى لتحقيقها فتصور الحزب دون هذه الوظائف هو امر مستحيل ووجود الحزب خاليا منها هو كالعدم وسيتم سرد هذه الوظائف في هذا المبحث والوقوف عليها .

لكن قبل الخوض في بيان وظائف الاحزاب السياسية ينبغي التنبه الى بعض الملاحظات الاولية تتمثل فيما يلي :

ان وظائف الاحزاب السياسية في المجتمعات السياسية تتأثر الى حد بعيد بالمحيط الاجتماعي والسياسي التي تتواجد فيه ، وكذلك بأنواع الاحزاب القائمة في تلك المجتمعات ، كما ان الاحزاب السياسية في الانظمة الديمقراطية تختلف الى حد ما عن وظائف الاحزاب السياسية في الدول النامية بالرغم من ان وظائف الاحزاب السياسية في الدول الديقراطية هي بذاتها وظائف الاحزاب السياسية بصفة عامة او هي ما ينبغي ان تكون عليه ، ويتفق الكثير من الفقهاء على ان للاحزاب السياسية وظيفة واحدة يتمنى كل حزب معارض ان يمارسها وهي الوصول الى مقاليد الحكم في البلاد اما باقي الوظائف للحزب المعارض ما هي الا وسيلة للوصل الى الوظيفة الاساسية، ولا يجب التغاضي عن هذه المعلومة التي تفيد بأن وظائف

[١٠] عبد الحليم مناع ابو العماش العدوان ، تطور التجربة الحزبية في الاردن ١٩٢١-٢٠٠٧ ، الطبعة الاولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤

الاحزاب السياسية تختلف باختلاف الزمان والمكان ومعنى ذلك ان الحزب الحاكم يقوم بعدة وظائف تختلف اختلافا كبيرا عما تقوم به الاحزاب الاخرى وهي في صفوف المعارضة .[١١]

اما الان فيمكن الانتقال والحديث عن وظائف الاحزاب السياسية حيث تتجسد وظائف الاحزب على النحو الاتي :

ان من اكثر وظائف الاحزاب السياسية اهمية هي **الوصول الى السلطة** اذ تعتبر الوظيفة الكبرى للاحزاب هي الوصول الى الحكم والسلطة ، فوصول الاحزاب الى السلطة انما هو اعمال لمبدأ تداول السلطة والذي يمثل غاية التعددية الحزبية او محاولة التأثير في قرارات السلطة عن طريق تنظيم المعارضة ، فالتعددية الحزبية من دون تداول للسلطة تصبح تعددية وهمية وهذا يتنافى مع مبادئ الديمقراطية. [١٢]

اما وظائف الاحزاب السياسية تجاه المجتمع والدولة فهي كالاتي :[١٣]

التنشئة السياسية :

فالاحزاب السياسية تمارس دورا مهما في دعم الثقافة السياسية وغرس القيم والمعايير السياسية ، وتوسيع قاعدة الوعي السياسي ، وتوجيه المواطن نحو الاهتمام بالمسائل العامة ،وتوجيه الاشخاص نحو المشاركة في وضع القرارات العامة .

تنشيط الرأي العام :

تقوم الاحزاب السياسية بدور فعال في خلق الرأي العام بقدر ما تمثله ، وتملك المرونة أكثر من غيرها في تهيئة الرأي العام وتوجيهه ، ويعتمد ذلك على مدى جماهيرية الحزب ومدى امتلاكه لوسائل التعبير عن الافراد والعامة .

التجنيد السياسي :

[١١] صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي (دراسة تأصيلية ومقارنة) ،الطبعة الاولى ،المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة-الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠٠+٢٠١

[١٢] صالح حسين علي العبدالله ، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سبتمبر٢٠١٥ ، ص ٣٤

[١٣] عبد الحليم مناع ابو العماش العدوان ، تطور التجربة الحزبية في الاردن ١٩٢١-٢٠٠٧ ، مرجع سابق ، ص ٢٥

تساهم الاحزاب في خلق القيادات السياسية واعدادها على كافة المستويات ومن خلال الحكومات والبرلمان ، والوظائف العامة .

الرقابة :

تساهم الاحزاب باعتبارها اجهزة رقابة الرقابة على ممارسات السلطة وتحديد المسؤوليات الحكومية ، ونقد الاعمال التي قامت بها الحكومات .

المعارضة :

وهذا يعني تداول السلطة بشكل سلمي من خلال صناديق الاقتراع وبالتالي تصبح المعارضة مشروعا حكوميا مستقبليا ويضع البدائل ويمكن ان يكون البديل القائم مما يحقق عدم الاستبداد .

وعلى اية حال فان نجاح الاحزاب السياسية او فشلها يتوقف بالدرجة الاولى على مستوى الوعي السياسي لدى الجماهير من ناحية ومدى اخلاص قادة الاحزاب وزعمائهم في المشاركة العامة من اجل تطوير النظام السياسي واستقراره من ناحية أخرى .[١٤]

وفي هذا الصدد يكون قد تم الانتهاء المطلب الاول من هذا المبحث والذي تحدث عن ماهية الاحزاب السياسية بشكل عام من خلال بيان مفهومها عناصرها ونظريات نشوءها بالإضافة إلى الى اهم وظائفها وبالتالي سوف يتم الانتقال الى المطلب الثاني من هذا المبحث وذلك للحديث عن الاحزاب السياسية بشكل مخصص وحسب قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ من خلال توضيح اجراءات تأسيس الاحزاب السياسية في الاردن وما هي الشروط المترتبة على تأسيس الحزب في الاردن والتوقف عليها لتناولها تفصيلا .

المطلب الثاني

إجراءات الأحزاب السياسية في الاردن .

في البداية وقبل الدخول في تفاصيل اجراءات التأسيس لابد من الاشارة الى ان حق تأسيس الاحزاب هو حق دستوري حيث نص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ في المادة ٢/١٦ منه على انه : " للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظام لا تخالف احكام الدستور " .

[١٤] صالح حسين علي العبدالله ، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة ، مرجع سابق ، ص ٤٠

وعند القول بأن الدستور قد كفل هذا الحق فهذا يدل على اهمية الاحزاب السياسية وضرورة وجودها كركن اساسي في المجتمع بل كأحد ركائزه وبالتالي فانه يجب تكريس هذا الحق على ارض الواقع بما يتماشى مع احكام الدستور ولا يمكن تجسيد الاحزاب السياسية دون وجود قانون ينظمها وينظم اعمالها وبناءا على ذلك صدرت العديد من القوانين التي نظمت الاحزاب السياسية والتي كان اخرها قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، حيث وردت في المادة ٣ من هذا القانون تعريف الحزب السياسي الاردني ، كما واكدت المادة ٤ من قانون الاحزاب السياسية على حق الاردنيين في تأليف الاحزاب والانتساب اليها وجاءت المادة ١٩ من هذا القانون على انه : " لا يجوز التعرض لأي مواطن او مساءلته او محاسبته او المساس بحقوقه الدستورية او القانونية بسبب انتمائه الحزبي .

يرى الباحث ان المشرع الاردني عندما تحدث في المادة ٤ من قانون الاحزاب السياسية ما هو الا تزيد فما الداعي من اعادة ذكر ان للاردنيين حق في تأسيس الاحزاب ما دام ان الدستور قد نص على هذا الحق وكفله فكان من الاجدر بالمشرع عدم تكرار هذا الامر والاكتفاء بما ورد في الدستور باعتباره رأس الهرم التشريعي.

اما بما يخص المادة ١٩ عند التحدث عن عدم المساس باي مواطن بسبب انتمائه الحزب يستوقف الحديث ليتوارد سؤال في غاية الاهمية ما هو الدافع الذي جعل المشرع يضع مثل هكذا نص ؟؟ هل تكريس لحق المواطن في تأسيس الأحزاب ؟؟ ام من اجل رفع وتيرة الديمقراطية ؟؟ وهل من الممكن ان يتعرض احد الاشخاص لمحاسبة الاجهزة الأمنية نتيجة انتماءه لاحد الاحزاب ؟؟ وهل سبق ان تعرض احد للمساءلة نتيجة ممارسته لحقه الدستوري ضمن احكام الدستور وعدم مخالفتها وهو ما دفع المشرع لوضع النص ضمن قانون الاحزاب السياسية ؟؟ ان هذه المادة اثارت فضول الباحث وهو ما دفعه الى طرح تلك الاسئلة في محاولة الوصول الى اجابة يوما ما .

اما بخصوص اجراءات تأسيس الاحزاب السياسية في الاردن فان هنالك بعض الشروط التي نص عليها المشرع في قانون الاحزاب السياسية الاردني من أجل تأسيس حزب في الاردن حيث وجد اول شرط في نص المادة(٥/ب)من قانون الاحزاب السياسية الاردني على انه " لا يجوز تأسيس الحزب على اساس ديني او طائفي او عرقي او فئوي او على اساس التفرقة بسبب الجنس او الاصل ".

في هذه المادة يلاحظ الباحث ان المشرع قد قصد وضع هذا الشرط الذي ينص على عدم تأسيس الاحزاب بناء على دين او طائفة او عرق...الخ وذلك لكي لا يحيد الحزب عن اهدافه التي وجد من اجلها ، فالهدف الاسمى من الحزب السياسي هو تحقيق مصلحة للعامة وللمجتمع وليس لتحقيق مصالح شخصية فلو كان هذا الشرط متواجد واصبح هنالك عدد من الاحزاب التي تقوم على اساس طائفة او ديانة معينة فان هذا

الحزب سيسعى الى تحقيق مصالح شخصية بحتة بالإضافة الى توسع بؤرة التفرقة بين الافراد وهذا ما لا يرجى حدوثه ، لذلك نجد ان المشرع الاردني كان حريصا في هذا الشرط من اجل الحفاظ على صورة وكيان الحزب باعتباره محطة مهمة في الشارع الاردني ورغبة من المشرع ان يرى احزابا قوية يكون لها الاثر الكبير في عمليات الاصلاح السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي والابتعاد كل البعد عن المصالح الشخصية لان هذا الشيء يؤدي الى اضعاف الحزب وبالتالي حياده عن الغايات المرجوة منه .

قد يتساءل البعض عن وجود احزاب اسلامية وهل في وجودها مخالفة لهذا النص القانوني ام لا ؟

يقول الدكتور ليث نصراوين ان هذا النص القانوني قد اثار تحفظات البعض كونها فسر على اساس انه يحظر تأسيس الاحزاب الدينية وبالأخص الاحزاب الاسلامية ، الا ان ما قصده المشرع من هذا النص لا يؤدي بالضرورة الى هذا المعنى ، فهو لا يمنع من قيام حزب اسلامي اذا كانت عضويته مفتوحة للجميع لكل من يؤمن بمبادئه السياسية وبرامجه ، وليست مقتصرة فقط الى من يعتنق الاسلام دينا ، ذلك لان الاسلام لا يقيم تفرقة بين المواطنين وانما يقيم المساواة بمفهومه العام .[١٥]

يختلف الباحث مع الدكتور الفاضل ليث نصراوين في النقطة التي يتحدث فيها عن عدم وجود مشكلة في تأسيس حزب اسلامي حيث ان الباحث يرى وكما اشار سابقا على ان الحزب يجب ان يتجرد من أي القاب ومن أي انتماءات معينة وحتى لو كانت عضويته مفتوحة امام الجميع فما الغاية من تأسيس حزب تحت مسمى "الاسلامي" فلا يرى الباحث من هذا المسمى سوى هدف تحقيق التعاطف المجتمعي ومحاولة في سبيل اقناع فئة كبيرة من المجتمع لاجل الانضمام الى الحزب وبالتالي يجد الباحث ان الحزب المتخفي تحت جناح ديانة او عرق او طائفة ما هو الا حزب يسعى الى مصالح شخصية دون الالتفات الى المصالح التي تهم افراد الشعب ، بالرغم من وجود برامج لهذه الاحزاب تظهر للعامة تخفي وراءها اهداف تكون هي الغاية الرئيسية من تأسيسه لذلك فان نص المادة(٥/ب) من قانون الاحزاب هي نقطة ايجابية تحسب للمشرع الاردني .

اما بالنسبة للشرط الثاني الذي اشترطه المشرع وهو ما ورد في نص المادة(٦/أ) من قانون الاحزاب السياسية الاردني حيث اشترط ان لا يقل عدد الاعضاء الراغبين في تأسيس حزب عن ١٢٥ شخص بالمقابل في قانون الاحزاب السياسية الاردني الذي سبق القانون الحالي كان يشترط ان لا يقل عدد الاحزاب السياسية عن ٥٠٠ شخص ، يلاحظ الباحث ان المشرع في القانون القديم كان مبالغا الى حد ما في هذا الرقم لما فيها نوعا من التقييد والتضييق على المواطنين عند تأسيس الحزب ولكن حسب اعتقاد الباحث ان

[١٥] المحامي الدكتور ليث نصراوين ، الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ١١٧.

المشرع عند تقليل العدد المسموح للاشخاص الراغبين في تأسيس الحزب الى هذا الحد سيؤدي ذلك الى زيادة نسبة اعداد الاحزاب بشكل مبالغ فيه دون أن يكون هنالك نتيجة على ارض الواقع من وراء هذه الاحزاب فالمهم ليس هو الكثافة العددية فقط بل المهم هو ان يكون هناك دور فاعل وواضح فمضاعفة اعداد الاحزاب سيجعل منها عبئا على الوطن اكثر من محطة انقاذ واصلاح بالاضافة الى ان ذلك سيؤدي الى تشتت الافكار وتضارب المصالح وكل هذا سيؤثر سلبا على الشارع الاردني وخصوصا ان واقع الاحزاب في الاردن مؤسف للغاية فهنالك ٥٠ حزبا وهذا عدد كبير جدا بالنسبة لدولة كالاردن مضافا الى ذلك فاقدا للثقة الشعبية ، لذلك يرى الباحث لو المشرع عندما حدد الحد الادنى من الاعضاء المسموح لهم في تأسيس حزب ما كان يجب ان ينزل الى هذا الحد فاذا كان لدينا ٥٠ او اقل بقليل قبل هذا القانون فماذا قد ينتج لدينا بعد تقليل الحد الادنى ؟ .

اما في نص المادة (٦/ب)من نفس القانون فوجدت شروط تتعلق بالاعضاء المؤسسيين جميعها شروط تتصف بالمنطق فلا يوجد فيها أي تجاوزات او أي نوع من التقييد لذلك لن يتم التطرق لها باعتبارها شروط عامة لا غبار عليها .

اما الان وبعد الانتهاء من الحديث عن الشروط الاساسية لتأسيس حزب في الاردن فيتم الانتقال مباشرة الى التحدث عن الموضوع الرئيسي والمهم في هذا المطلب وهو اجراءات تأسيس الاحزاب السياسية في القانون الاردني .

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في القانون الاردني :

ناول اجراء يتطلبه تأسيس الاحزاب حسب القانون الاردني هو ما ورد في نص المادة(٧/أ) :حيث اشترط المشرع في هذه المادة لخمس اردنيين على الاقل ممن يرغبوا في تأسيس حزب ان يقوموا بإخطار رئيس لجنة شؤون الاحزاب السياسية وان يتضمن هذا الاخطار المبادئ والافكار الأولية للحزب حتى يتمكن من ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لهذا الحزب ، بشرط ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في قانون الاحزاب السياسية الاردني خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الإخطار.

ان ما يراه الباحث في هذا النص ان هنالك نوع من التقييد وعدم الإستقلالية في تأسيس الأحزاب وذلك لإشتراط المشرع إخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية عند الرغبة في تأسيس الاحزاب وحيث ان رئيس لجنة الأحزاب السياسية هو الأمين العام لوزارة شؤون الأحزاب السياسية بالإضافة الى ان أعضاءه يتكونوا من أمين عام وزارة الداخلية نائباً للرئيس ، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الثقافة ، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء ، ممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مجلس

امنائه، وهذا تدخل واضح وصريح من السلطة التنفيذية في الأحزاب السياسية ، فمن المفترض ان تتمتع الأحزاب السياسية بالإستقلالية وذلك لأن من أعمال الحزب ان يكون مراقب على اعمال الحكومة ورصد تحركاتها وعدم السماح لها بالتغول على المواطنين وخاصة الاحزاب المعارضة فكيف سيقوم الحزب المعارض باعماله واهدافه التي يسعى الى تحقيقها ولجنة شؤونه ذات طابع حكومي بحت فهذا يتنافى مع مبادئ تكريس الديمقراطية ، فكان من الاولى على المشرع ان يبعد يد السلطة التنفيذية عن اجراءات تأسيس الحزب السياسي . لذلك يجد الباحث في نص المادة ٧ بفقرتيها ان هناك تقييد تام من المشرع على الراغبي بتأسيس حزب فمن جهة اشترط تقديم طلب التأسيس للجنة ذات صبغة حكومية ومن الجهة الاخرى وفي حال عد استكمال شروط التأسيس قام بمنعهم من التقديم مرة اخرى وحصرهم في مدة غير معقولة ابدا ، فان من المفترض ان تكون اجراءات التأسيس اكثر يسرا وسهولة وبعيدة عن التعقيد ولكن ليس هذا ما وجده الباحث من المشرع في هذه المادة .

واستمر المشرع في تخبطه في نص المادة ١٤ حيث ورد فيها انه يجب على اللجنة ان تصدر قراراً بالإعلان عن تأسيس الحزب خلال مدة لا تزيد عن ٧ ايام من انقضاء ٦٠ يوم على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس او انقضاء ٣٠ يوم على تاريخ الإشعار بتسلم الوثائق والبيانات المشار اليها في المادة ١٢ من هذا القانون والتي تتمثل في وثائق وبيانات يطلبها أمين سر اللجنة ويراها لازمة لإتمام اجراءات تأسيس الحزب، بالإضافة أنه يمكن للجنة ان ترفض الإعلان عن تأسيس الحزب . يجد الباحث ان المشرع في هذه المادة قد زاد من تعقيد اجراءات تأسيس الحزب حيث أوقف موافقة تأسيس الحزب على قرار هذه اللجنة فإما أن توافق او ترفض وفي حال الرفض يمنع الحزب من القيام بأي نشاط ولا يمنح الشخصية الاعتبارية وهذا كله يعد مخالفة دستورية ، حيث ان الدستور هو من اعطى الحق للاردنيين على حد سواء في تأسيس الاحزاب السياسية والمشرع في هذه المادة قد تعدى على حق مصان ومقرر في الدستور الاردني بالإضافة الى انه بعيد كل البعد عن الديمقراطية التي ينادى بها ، فالاحزاب السياسية هي جزء اساسي ومهم في الحياة السياسية الديمقراطية ، وبالتالي ان هذا التقييد يقف في وجه الشعب الاردني في ممارسته لحقوقه وحرياته وابعاده عن المشاركة في صنع القرار السياسي الذي يقوم به من خلال الاحزاب السياسية ، كما ان الوثائق والبيانات التي يقوم أمين سر لجنة شؤون الأحزاب بطلبها من مؤسسي الحزب تؤدي الى عرقلة سير اجراءات التأسيس فالوضع اساساً مليء بالتعقيد فما الهدف من طلب المزيد من البيانات والوثائق .

ولا يقتصر دور لجنة شؤون الاحزاب السياسية في القانون الاردني على اصدار القرار بالترخيص بإنشاء الحزب السياسي بل يمتد دورها لمتابعة شؤون الاحزاب السياسية بعد انشائها وذلك بشكل يتناقض مع مبدأ استقلالية الاحزاب السياسية عن السلطة التنفيذية واجهزتها والذي هو عماد التعددية الحزبية الحقيقية ،

كما أن اخضاع الاحزاب السياسية للجنة شؤون احزاب حكومية في تشكيلها من شأنها ان يجعل جميع الأحزاب المعارضة تحت وصاية الحزب الحاكم الذي يشكل الحكومة وهو ما يتنافى مع ابسط مبادئ العدالة والديمقراطية واحترام الحقوق والحريات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، كما انه يتعارض مع نهج الإصلاحات السياسية في الاردن والتي تسعى من خلاله الدولة الى تطبيق مفهوم الحكومة البرلمانية المشكلة من الحزب السياسي الفائز في الانتخابات التشريعية والذي سيعطيه قانون الأحزاب السياسية همينه على باقي الأحزاب السياسية المعارضة من خلال سيطرته على لجنة شؤون الأحزاب في الاردن .[١٦]

من الاجراءات التابعة لتأسيس الاحزاب انه في حال قامت اللجنة برفض الاعلان عن الحزب فإنه يحق لمؤسسي الحزب الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة الادارية خلال ٦٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار رفض الى ممثل المؤسسيين وفي حال تضمن الحكم القضائي الغاء قرار رفض اللجنة اعلان تأسيس الحزب يصبح الحزب مسجلاً من تاريخ صدور الحكم وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين .

مما تقدم نجد ان الاحزاب السياسية الاردنية بكافة اطيافها تعاني من ازمات وتحديات ومشاكل على المستوى التنظيمي الداخلي وعلى المستوى المحلي من قبل الحكومة من حيث اعطاء صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في التدخل في شؤون الأحزاب السياسية ، كما أن الديمقراطية والتطور السياسي والتعددية السياسية التي سمحت بظهور التعددية الحزبية جاءت وقائية ومقيدة من أجل التعبير عن النخب السياسية والقوى الحديثة الناشئة في المجتمع ولمواجهة حالة الإحتقان السياسي والإجتماعي الذي واجهه النظام السياسي وهذه التعددية تبقى في المستويات الدنيا في الحالة المطلوبة ومحاطة بمجموعة من القيود والضوابط السياسية والأمنية والقانونية التي تسمح بهيمنة كاملة للحكومة على رسم وتحديد التعددية السياسية المسموح بها .[١٧]

إن نظم الدول الديمقراطية قد ضمنت في تشريعاتها نصوصاً تعد الاساس الذي تستند اليه حرية للمواطنين في تكوين الاحزاب السياسية ولم يتقصر الامر على تشريعات الدول الداخلية بل امتد الامر الى المواثيق والاتفاقيات لالدولية التي اصبحت عالمية وواجبة التطبيق من الناحية النظرية وذلك لنص اغلب تشريعات الدول عليها او موافقة هذه الدول وتصديقها على هذه الاتفاقيات والمواثيق، ولا جدال اليوم في ان

[١٦] المحامي الدكتور ليث نصراوين ، الحق في التجمع السلمي في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص١٣٢

[١٧] عبد الحليم مناع ابو العماش العدوان ، تطور التجربة الحزبية في الأردن ١٩٢١-٢٠٠٧ ، مرجع سابق ، ص٣١٦

حق الافراد في تكوين الاحزاب السياسية يجد أساسه في نصوص الدستور ونصوص قانون الاحزاب السياسية في الدول الدستورية .[١٨]

من وجهة نظر الباحث لم يكن المشرع الاردني موفقا من ناحية تشكيل لجنة شؤون الاحزاب السياسية بحيث لم يكن موضوعيا ولا حياديا في تشكيلها والسبب في ذلك تبعية اعضائها للسلطة التنفيذية وهذا بدوره يؤدي جعل حيادية اللجنة موضع شك لدى الاحزاب السياسية لذلك كان من الاجدر على المشرع ان يوكل مهام هذه اللجنة الى جهه محايدة تماما .

ان عمل هذه اللجنة يمتد ايضا ويتوسع الى التدخل في حل الاحزاب السياسية وهذا ما سيتم اللتطرق له في المطلب الثاني من المبحث الثاني .

في ضوء ما سبق يرى الباحث ان تدخل اللجنة بهذا الشكل في اجراءات تأسيس الاحزاب السياسية وامتدادها ايضا الى حل الاحزاب السياسية يؤدي الى اضعاف الاحزاب السياسية ودورها في المشاركة وصنع القرار السياسي و ايضا يؤدي ذلك الى فقدان ثقة الشارع بالأحزاب السياسية وذلك لاعتقاده بخضوع الحزب التام الى السلطة التنفيذية وبالتالي تيقنه من عدم قدرة الحزب على اتخاذ قرارات وعدم استطاعته تطبيق برامجه واهدافه الا بعد تدخل السلطة التنفيذية وبناءاً على رغباتها وهذا ما يجعل الشعب يرى ان الحزب منساق تماماً من قبل الحكومة .

لطالما نادى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين في أوراقه النقاشية الى ضرورة تفعيل الحياة السياسية والإصلاح السياسي وان لا ديمقراطية بدون ائتلافات حزبية تحظى بالأغلبية ونادى بالحكومة البرلمانية وان السبيل في الوصول الى الحكومة البرلمانية هو من خلال الأحزاب السياسية ، وقد ركز الى اهمية حاجة الاردن الى بروز احزاب وطنية فاعلة وقادرة على التعبير عن مصالح واولويات وهموم المجتمعات ضمن برامج وطنية قابلة للتطبيق كما اشار الى ان هذه العملية تحتاج الى وقت حتى تنضج ، ومع وصول احزاب سياسية تتنافس على مستوى وطني وفق برامج تمتد لأربع سنوات الى مجلس النواب وحصولها على مزيد من المقاعد وتشكيلها لكتل نيابية ذات قواعد صلبة سيكون هناك قدرة اكبر على اشتراك نواب كوزراء في الحكومة ، كما انه صرح في ورقته النقاشية الثالثة الى ان مفهوم الديمقراطية لا ينحصر في تعبير الافراد عن آرائهم ووجهات نظرهم بل انه يشمل العمل لتحويل ما ينادي به الافراد الى خطط عمل مشتركة بإقتراحات واقعية وعملية تسهم في تقدم الوطن وهذا هو الدور الرئيس للأحزاب السياسية .

[١٨] صالح حسين علي العبدلله ، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة ، مرجع سابق ص ٤٣

نعم هذا ما نادى به جلالة الملك وهذه كله من الناحية النظرية فقط اما من الناحية العملية فان الباحث توصل الى قناعة تامة وهي محاولة الحكومة في قمع الاحزاب السياسية وعدم وصولها الى الشارع وعدم اشركها في صنع القرار وان على المشرع ايجاد حلول سريعة وجذرية وابعاد يد الحكومة عن الاحزاب السياسية من اجل تطبيق النظريات التي ينادي بها جلالته على ارض الواقع ، اما اذا تبقى الوضع على ما هو عليه فانه سوف لن يكون هنالك احزابا بالمفهوم الصحيح ولن يكون لها أي دور في الاصلاحات السياسية ولا في الحياة السياسية وانما ستبقى الاحزاب فقد مشروع دكاكين لا تغني ولا تسمن من جوع ، وليس هذا ما يطمح له الشعب الاردني وخصوصا بعد الخذلان الذي وجده من مجلس النواب فانه يسعى الى ايجاد من يستطيع القيام بالإصلاحات على الوجه الصحيح وان يكون المنبر الذي من خلاله يستطيع ان يقدم مقترحاته من اجل تطبيقها وتحسين الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد وكل هذا لن يتحقق الا من خلال وجود احزاب سياسية فاعلة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وذات برامج منطقية وبنفس الوقت اصلاحية وتصب في مصلحة الشعب الاردني ، وفي حال بقاء الحزب تحت سلطة الحكومة فانه لن يستطيع اعادة بناء ثقة الشعب به .

لم يقتصر الامر على الدستور الاردني في تكريس حق الفرد في تكوين الأحزاب السياسية وايضا ان المواثيق الدولية نصت على اهمية هذا الحق وهو ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في المادة ٢٠ حيث جاء فيها :"١. ان لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ، ٢. لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما "

تقرر هذه المادة حريه مهمة للإنسان تتمثل بإعطاءه الحرية في الانتماء الى الجمعيات بارادته الحره دون أي اكراه وهذا يعني كفالة حقه في تكوين الاحزاب السياسية التي هي في الاساس اعلى الجمعيات مقاما واسماها هدفا واكثرها فائدة للمجتمع ، ولم ينص في صياغة مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة على هذا الحق في تكوين الاحزاب السياسية كونها امرا مسلما به في المجتمعات الغربية ، وعلى نحو ما تم استخلاصه من المادة ٢٠ منه ينبغي الوقوف على القيمة القانونية لهذا الاعلان الدولي ف ان الدول ملتزمة بمقتضى هذا الاعلان بأن تأخذ بمضمونه في قوانينها الداخلية ، ومن ثم فإن الحرية في تكوين الجمعيات اصبحت حقاً ثابتاً

للأفراد في نظر القانون الدولي العام أي انها لم تعد مرتهنه بإدارة المشرع الداخلي ان شاء اعطاها وان شاء منعها الا ان الرأي الراجح ان الاعلان لا يتمتع بقوة الزامية فهو توصية ذات قيمة ادبية ومعنوية كبيرة .[١٩]

[١٩] صالح حسين علي العبدلله ، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة ، مرجع سابق ص٤٥

يلاحظ الباحث وحسب ما ورد اعلاه ان المشرع الاردني قد خالف حقا ثابتا للفرد وقيده بإشراك لجنة شؤون الاحزاب السياسية ذات الطابع الحكومي وانه مهما تعددت الآراء فإن الاجماع ينادي بضرورة استقلال الحزب عن الحكومة حتى يتسنى له القيام بأعماله على الوجه الأكمل واستعادة ثقة الشارع به لن يكون الا من خلال احزاب سياسية مستقلة بعيدة كل البعد عن يد الحكومة .

ولم يقتصر عمل اللجنة فقط على الموافقة على تأسيس حزب وحل الحزب بل امتد ايضا الى انه في حال قرر الحزب تعديل نظامه الاساسي او الاندماج في حزب اخر فإنه يجب ان يقوم بإعلام اللجنة بذلك وعلى امين الحزب اخطار امين سر اللجنة بكتاب مقابل اشعار بتسلم أي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او دمجه او بإجراء أي تغيير في قياداته وذلك خلال ١٠ ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل ، وعلى اللجنة اصدار قرارها بالموافقة او الرفض بشأن تعديل النظام الاساسي للحزب او دمجه في حزب اخر خلال اسبوعين من تاريخ اشعارها ، وهو ما ورد في نص المادة ٣٠ بفقرتيها أ و ب .

لم يرى الباحث أي هدف من اشراك لجنة شؤون الاحزاب السياسية في تعديل النظام الأساسي للحزب او دمجه في حزب اخر الا نوع من التضييق على الحزب وعدم استطاعته ان يكون حراً غير مكبلاً او مقيداً ، لقد أخطئ المشرع في لصق لجنة شؤون الاحزاب في أعمال الحزب التأسيسية والداخلية وهو بذلك ابتعد كل البعد عن مفهوم الديمقراطية وطرق تطبيقها وتكريسها على ارض الواقع .

خلاصة القول ان اجراءات تسجيل الحزب السياسي وإدارته في قانون الاحزاب السياسية الاردني تخضع لهيمنه مطلقه من السلطة التنفيذية على الحق في تأسيس الاحزاب السياسية وذلك من خلال سطوتها على لجنة شؤون الاحزاب السياسية التي كان يفترض بها ان تحل محل وزارة الداخلية في متابعة شؤون الاحزاب السياسية بصفتها جهه مستقلة ومحايدة إلا ان تشكيل لجنة شؤون الاحزاب السياسية وآلية عملها قد جعلت منها امتدادا لما كان عليه الوضع قبل اصدار قانون الاحزاب السياسة الحالي والمتمثل في تبعية الاحزاب السياسية لوزارة الداخلية ،بالتالي ان وجود مرجعية مستقلة للأحزاب السياسية تختص بإجراءات تأسيسها والإشراف عليها سيضمن استقلالية الحزب السياسي في ادارة شؤونه الداخلية بكافه أوجهها ومظاهرها من خلال ممارسة انشطته وبرامجه الحزبية المختلفة وذلك لتحقيق اهدافه وطموحاته السياسية وفق نظامه الداخلي الذي اقرته هيئته العمومية . [٢٠]

[٢٠] المحامي الدكتور ليث نصراوين ، الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ،ص ١٣٩ + ١٤٠

المبحث الثاني

فاعلية الأحزاب واستقلالها

بعد الانتهاء من المبحث الاول والذي تحدث عن الاحزاب السياسية بشكل عام ومن ثم الحديث عن الاحزاب السياسية الاردنية بشكل مخصص والتطرق الى اجراءات تأسيس الاحزاب السياسية ومدى استقلاليتها عند التأسيس وبعد الاعلان عن تأسيسها في القانون الاردني ينتقل الباحث في المبحث الثاني للحديث عن موضوعات في غاية الاهمية ففي المطلب الاول سوف يتناول الباحث موضوع تمويل الاحزاب السياسية لينتقل في المطلب الثاني ويتحدث عن حل الاحزاب السياسية وذلك حسب قانون الاحزاب السياسية الأردني رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ .

المطلب الأول

تمويل الأحزاب السياسية

حتى يقوم الحزب ويستطيع القيام بنشاطاته وتطبيق برامجه لابد من توافر مورد مالي يمكنه من مباشرة اعماله ورسمها على ارض الواقع فلا يتصور وجود حزب دون وجود أي موارد مالية لذلك جاء قانون الاحزاب السياسية ونص على الطرق التي يمكن للحزب من خلالها الحصول على المال ، فـ اول ما تم النص عليه في هذا الموضوع ورد في المادة ٢٥/أ من قانون الاحزاب السياسية الاردني والتي جاء فيها :" على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع احكام هذا القانون " ، ٢٥/ب :" للحزب قبول الهبات والتبرعات المعلنة والمعروفة والمحددة من الاشخاص الاردنيين والطبيعيين والمعنويين على ان تكون معروفة ومعلنة ، ٢٥/ج :" يحظر على الحزب تلقي أي تمويل او هبات او تبرعات نقدية او عينية من ١. أي دولة او جهة خارجية ٢. أي مصدر مجهول " .

جاء نص المادة ٢٥ بفقراته الثلاث واضحاً بخصوص المصادر التي يجب على الحزب الحصول منها على عوائده المالية فقد منع على الحزب الحصول على أي تمويل من أي جهة خارجية او غير معروفة او غير معلنة او محددة وان يتعمد اعتمادا كليا في موارده على مصادر اردنية محلية مع اشتراط ان تكون معروفة ومعلنة ومحددة ، حيث يرى الباحث في هذه المادة حرص المشرع على الحفاظ على الحزب من أي تدخل خارجي قد يحدث نتيجة تمويل الحزب من جهات خارجية مما قد يؤدي ذلك الى التأثير في الحزب السياسي الاردني وتحريكه على حسب رغبات تلك الجهات الخارجية وتسييره على الطريق التي يروها مناسبة

وبذلك ابتعاد الحزب عن الاهداف التي تأسس من اجلها وتحقيق اهداف الجهة الممولة وذلك نتيجة الضغط المالي الذي سوف تمارسها تلك الجهات الخارجية الممولة على الحزب السياسي .

ومن المعروف ان الحزب السياسي هو ركن مهم وأساسي في الشارع السياسي ومن خلاله يمكن التأثير على افراد الشعب وتسييرهم لذلك كان المشرع مدركاً لخطر تمويل الحزب السياسي من جهات خارجية لرؤيته أبعاد هذا التمويل القادم من الخارج وخصوصاً في الوضع الراهن على مستوى الشرق الأوسط فلا يمكن التغاضي عن هذا الموضوع ، فكان نص المادة ٢٥ من قانون الاحزاب السياسية نقطة تحسب لصالح المشرع الاردني وهذا ما رآه الباحث في هذه المادة .

كما ان اشتراط المشرع ان تكون الهبات والتبرعات التي يحصل عليها الحزب من جهات اردنية سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين معروفة ومعلنة ومحددة وذلك ايضا من اجل عدم التأثير على الحزب السياسي وابقاءه مستقل وبعيدا عن أي ضغوطات قد يواجهها نتيجة حصوله على تلك التبرعات والهبات وان يكون قادرا على ممارسة اعماله بشكل طبيعي دون أي تدخلات في أعماله وأهدافه والتأثير عليها وتغييرها وسوقها الى رغبات الأشخاص المتبرعين او الواهبين .

وقد رتب المشرع الاردني جزاءات وعقوبات في حال الاخلال بأحكام هذه المادة وقد نص على العقوبات في حال المخالفة في نص المادة ٣٣ بفقراتها ال ٣ وهذه العقوبات تصل الى حد الفسخ بالإضافة الى ايقاع جزاء حل الحزب قضائيا وهو ما سيتم التطرق اليه لاحقا.

ولمنع أي تمويل من جهة خارجية للحزب السياسي وضعت الدولة في حسابها تمويل الحزب السياسي وهو ما جسده المشرع في نص المادة ٢٨ من قانون الاحزاب السياسية والتي جاء فيها :" يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الاحزاب من اموال الخزينة ، وتحدد شروط تقديم الدعم ومقداره واجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية " .

لقد كان المشرع ذكيا في هذه الخطوة من حيث تخصيص بند في الموازنة لتمويل الحزب السياسي وذلك ليتفادى حصول الحزب على تمويلات من جهات خارجية او من مصادر مجهولة وبالمقابل عندما تقوم الدولة بدعم الحزب السياسي فهي بذلك تكون قد مارست الديمقراطية على وجهها الصحيح وايضا فهي بذلك تسعى الى رغبتها في ان يكون لديها حزب سياسي قادر على مواجهة الواقع ومتمكن من المشاركة في صنع القرار السياسي ، لذلك قرر المشرع تخصيص عائد مالي للحزب من الموازنة العامة للدولة .

وصدر بخصوص تمويل الاحزاب الاساسية نظام يسمى بنظام المساهمة في دعم الاحزاب السياسية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بالاضافة الى نظام معدل لنظام المساهمة في دعم الاحزاب السياسية يقرا مع النظام رقم (٥٣) .

لقد نصت المادة ٣/أمن نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ على :"يشترط لاستحقاق الحزب المساهمة المالية مرور سنة على تاريخ الاعلان عن تأسيس الحزب وفقا لاحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون ".

على الرغم من الخطوة الايجابية من المشرع في تخصيص بند في الموازنة العامة لاجل دعم الاحزاب السياسية الا انه وحتى يتلقى الحزب الدعم من الدولة يجب ان ينتظر سنة كاملة من تاريخ الاعلان عن تأسيسه وهذه مدة مبالغ فيها جدا ، فما الهدف من كل هذه المدة مع وجود اجراءات تأسيس معقدة فكل هذا يؤدي الى اضعاف روح الحزب السياسي وتعطيل برامجه فهل سينتظر الحزب كل هذا الوقت حتى يتسنى له تحقيق اهدافه ومباشرة اعماله؟

لقد سبق واعجب الباحث بعمل المشرع من خلال رغبته في دعم الاحزاب السياسية الا ان الباحث بدأ يلاحظ ان المشرع ما زال يحاول التضييق على الحزب ويرفض قبوله كاحدى المؤسسات المهمة والتي يعد وجودها يضاهي اهم المؤسسات العامة الموجودة في الدولة والتي يجب معاملتها بنفس الاهمية التي تعامل بها المؤسسات الاخرى بل ويجب دعمها بكافة الطرق ومحاولة تحسين اداء الحزب وجعله يبرز بشكل متكامل وتشجيعه على التحرك في مسيرة الاصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيام بعمله على اكمل وجه وكل هذا لن يتم الا من خلال دعم الدولة للحزب فاذا كان سينتظر الحزب سنة كامله حتى يتحرك في خطواته نحو تحقيق برامجه على ارض الواقع فانه بذلك اذا كان الحزب قد حظي بالثقة الشعبية فنتيجة تأخر دعم الدولة للحزب فانه سيفقد بذلك احدى اهم ركائزه وهي الثقة الشعبية وتزعزع ثقة الشارع بالحزب لذلك يرجى من المشرع تقليل المدة اذا كان من وجهة نظره ان وجود مدة له اهداف معينة فمن وجهة نظر الباحث تقليل المدة الى اقل من النصف هو الحل المثل لكافة الجهات .

لقد وضع المشرع ايضا شروط اضافية من اجل الحصول على الدعم المالي وردت في باقي فقرات المادة ٣ من نظام المساهمة في دعم الاحزاب السياسية ودون التطرق الى نصوص هذه الفقرات بشكل صريح الا ان الباحث يجد اصرار من المشرع على طمس الاحزاب السياسية بطرق غير مباشرة وهو اقل ما يمكن ان يقال عنها طمس فحتى كلمة تقييد وتضييق بات يراها الباحث لا ترقى الى ان تصف سطوة المشرع على الحزب السياسي وفي كل خطوة يتقدم بها الباحث في بحثه فانه يرى مدى التغول على الحزب السياسي

وعدم اتاحة له الفرصة في الظهور وابراز معتقداته ولكن كل ذلك بطرق غير مباشرة لا يمكن ملاحظتها الا من خلال قراءة قانون الاحزاب السياسية ونظام الدعم بتمعن وروية .

وكما يقول الدكتور ليث نصراوين ان دعم الأحزاب السياسية من اموال خزينة الدولة هو حق للاحزاب وليست مكرمة او منة من الحكومة ، فالاحزاب السياسية تمارس نشاطا عاما يتمثل في تكوين الارادة العامة للافراد وتثقيفهم في الحياة السياسية وهو ما يمكن اعتباره نشاطا ذا دفع عام ، وبالتالي فان تمويل الدولة لهذا النشاط من خلال دعم الاحزاب السياسية التي تقوم به يعتبر التزاما عليها لا يمكن لها ان تتنصل منه ، كما ان تمويل الاحزاب السياسية بواسطة الدولة لا يغير في اساس طبيعتها القانونية فهي تظل اشخاصا خاصة ولا تتحول الى اشخاص عامة ولكن في مدها بالاموال العامة ما يبرز طابع النفع العام لما تقوم به من انشطة وأعمال . [٢١]

وبخصوص المبلغ المخصص من الموازنة العامة للحزب السياسي فقد حدد النظام هذا المبلغ في نص المادة ٤ منه حيث خصص للحزب ٥٠ الف دينار سنويا تصرف على دفعتين متساويتين الاولى في خلال شهر حزيران والثانية في شهر كانون الاول ، ان هذا المبلغ المالي والذي حدد النظام على ماذا يتم صرفها لا يعتقد الباحث ان تكفي لتغطية جزء من المصاريف المترتبة على الحزب ، فليس هدف الباحث هو الانتقاد فقط ولكن ما يواجهه الحزب السياسي في الاردن من قبل الحكومة لا يمكن التغاضي عنه وخصوصا وان الدولة في مرحلة تتطلب وجود احزاب سياسية فاعلة ولا يمكن للاحزاب ان تكون فاعلة الا من خلال دعم الحكومة لها ولكن هذا الشيء لم يتم لمسه في الاردن ، فالمشرع من جهة وضع مقاليد الامور في يد الحكومة واكملت الحكومة طريق المشرع من الجهة الثانية بل وكأنها تسعى الى التنصل من تمويل الاحزاب وكما اشار الباحث سابقا فهي تسعى بطرق غير مباشرة الى عدم احياء الحزب السياسي والاكتفاء بوجود حزب دون أي فاعلية وابقاءه في حالة الركود من خلال فرض ضوابط مالية عليه وهذا ما لمسه الباحث من خلال تطرقه الى تمويل الاحزاب السياسية في الاردن سواء في القانون او النظام .

في النظام المعدل رقم (١١١) لسنة ٢٠١٦ والذي يقرأ مع نظام المساهمة في دعم الاحزاب السياسية فقد خصص للحزب مبالغ اضافية بما لا يزيد عن ٥٠ الف دينار للسنة وذلك من خلال ضوابط معينة يتم صرفها على كل ما يتعلق بالدعايات الانتخابية وقد ورد ذلك في نص المادة ٥ من النظام المعدل . وكان المشرع وحسب ما يراه الباحث يتصدق على الاحزاب السياسية وبالمقابل يحدد له المصاريف التي يجب ان

[٢١] المحامي الدكتور ليث نصراوين ، الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ،ص١٤٤

يصرف فيها تلك المبالغ وان خالف الحزب ذلك الامر فانه بذلك يتعرض الى جزاءات بحكم انه خالف احكام القانون ذلك القانون الذي لم ينصفه بل كان عبئا عليه .

ولم ينتهي دور لجنة شؤون الاحزاب السياسية في اجراءات التأسيس فقط بل امتد ليطول تمويل الحزب السياسي ولا يعتقد الباحث انه سوف يقتصر دورها، فحتى يتلقى الحزب دعما ماليا لابد من اللجنة ان تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وفي النظام حتى يتسنى للحزب الحصول على المساهمة المالية .

ان في قناعة الباحث التامة والتي اصبحت مستقرة ان الحزب السياسي في الاردن يعاني من مشكلة مزمنة لن يتم حلها الا من خلال رفع يد السلطة التنفيذية تماما عنه وبخلاف ذلك سوف لن يكون في الاردن أي دور للاحزاب السياسية وستبقى مشاريع احزاب معطلة بل وسوف تبقى تعاني من ديكتاتورية الحكومة والمعيقات التي ترسمها الحكومة في وجه الاحزاب السياسية بالرغم من محاولتها التلون وظهورها بمظهر الحكومة الديمقراطية التي تنادي بالشفافية وتكريس حق الافراد في تأسيس الحزب الا انه وما ان يقرر الفرد ان يمارس حقه الدستوري تأتي الحكومة وتقمعه بطرق ملتوية غير مرئية وبالتالي يصبح هنالك تقاعس من قبل الاحزاب واستمرار الزعزة الشعبية تجاه الاحزاب باعتقاده ان الحزب مخير ولكن الاحزاب في الاردن وبناء على ما تقدم هي احزاب مسيرة لا مخيرة وذلك نتيجة الكلبشات التي وضعتها الحكومة في يد الاحزاب السياسية او حتى الراغبين في تأسيس الاحزاب السياسية .

كما ان النظام المعدل اضاف نص المادة ٨ والذي اكد فيه على انه لا يجوز للحزب تغطية أي ذمم مالية دائنه عليه من المساهمة المالية ، نعم لا يستطيع الحزب صرف هذه المساهمة المالية الا في الحدود التي رسمها النظام ، لذلك جاء قانون الاحزاب السياسية وسمح في المادة ٢٦ الفقرة ٤ استعمال الحزب أي اجزاء من مقاره لاحتفالات او مناسبات عامة او خاصة مقابل بدل وفي ذلك تقليل من شأن الاحزاب السياسية ، فعندما يقال حزب يتصور تلك الشخصية القانونية ذات الكيان المهم والركن الاساسي في أي مجتمع ولبنة البناء الاساسية في جسد الديمقراطية فكيف يتصور كل هذا عندما يتم تأجير مقر الحزب السياسي من اجل الحصول على بدل ايجار وبالمقابل اعتبره المشرع مصدر دخل للحزب السياسي ان في هذه الفقرة من هذا القانون اهانة كبيرة لكيان الحزب السياسي ، فهل يمكن لوزارة ان تؤجر مبناها للمناسبات العامة او مناسبات خاصة ؟ نعم فكما هو غير متصور في الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة وبالتالي فان هذا الامر لا يمكن تخيله في الاحزاب السياسية وهي تضاهي تلك الوزارات والمؤسسات بالاهمية وذلك حسب قناعة ورأي الباحث واعتقاده وايمانه بأهمية الاحزاب السياسية في الساحة الاردنية ويرى انه وبدل

التقليل من شأنهم يجب ان يدعمو ليصلوا حتى يتنسنى للمواطنين رؤية الاردن في الطريق الصحيح ولن يتم ذلك الا من خلال اظهار الصورة الحقيقية للحزب السياسي وزيادة وعي الافراد تجاه الحزب السياسي .

وكما اشار الباحث في اعلاه انه لن يقتصر دور اللجنة على الامور التي تم ذكرها سابقا فهو كان يعلم ان اقرار لجنة تسمى لجنة شؤون الاحزاب فهي بالتالي لن يتحدد عملها في جزئية دون الاخرى وهو ما تؤكده المادة ٢٩ في الفقرة الثانية والثالثة منها بالتحديد فهو بناءا على هذه المادة على الحزب ان يرسل سنويا الى اللجنة وخلال ٣ اشهر من انتهاء السنة المالية نسخة من الموازنة السنوية للحزب وبياناته المالية المصادق عليها للسنة السابقة بالاضافة الى بيانا موقعا من الامين عن موارد الحزب المالية بالتفصيل ، كما انه يحق للرئيس او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وتقديم تقرير بذلك الى اللجنة وارسال نسخة منه الى الامين .

لقد تعب القول عن الحديث عن مدى التضييق على الاحزاب السياسية فأصبح الباحث يتجنب ذكر كلمة تضييق او تقييد او ما يشابهها من الكلمات خجلا من التكرار والملل الذي من الممكن ان يصيب القارئ عند قراءة البحث ولكنه لم يجد نفسه الا مجبرا على ذكرها مرارا وتكرار من اجل التأكيد على القيود التي فرضتها الحكومة على الاحزاب السياسية فقبل ان يقوم الباحث من القراءة والتوسع في مفهوم الاحزاب السياسية ووضعها وقد كان مطلعا على الاوراق النقاشية لجلالة الملك ومدى رغبة جلالته في وجود احزاب سياسية فاعلة بات باعتقاده ان قانون الاحزاب السياسية سوف يمنح مطلق الحرية للاحزاب السياسية ولكن عند اطلاعه على قانون الاحزاب السياسية ورؤيته مدى ما يعاني منه الحزب السياسي ابتداءا بإجراءات التأسيس ومن ثم في تمويلها وجد نفسه في مواجهة المشرع ومعارضته في العديد من الامور التي لا يمكن التغاضي عنها ومجبرا للتطرق لها وابداء رأيه فيها وان كان بعض التكرار في بعض المصطلحات الا انها كانت من جانب التأكيد ورغبة منه في توضيح الصورة للقارئ وتفتيح اعينه على ما يمر به الحزب السياسي في الاردن وتوعية القارئ للحزب السياسي ككيان وشخصية قانونية مهمة يجب ان تكون مستقلة حرة دون قيود ودون أي تدخل من أي جهة كانت ، وقناعته بان الحزب يجب ان يكون حرا طليقا يمارس اهدافه التي تأسس من اجلها بالطرق المشروعة دون ان يتم فرض ضوابط عليه ، وان على الدولة ان تقوم بدعم الحزب معنويا وماديا بصورة كافية تسمح له الانطلاق الى الواقع بقوة بحيث يتم تطبيق برامجه بصورة سليمة وسريعة والانطلاق نحو الاصلاح دون أي تعطيل عليه سواء في اجراءات التاسيس او التمويل .

الى هنا يتم الانتهاء من المطلب الاول والذي تم الحديث فيه عن تمويل الاحزاب السياسية والتي حاول الباحث جاهدا لتغطيتها لينتقل بعد ذلك الى الجزء الاخير من المبحث وهو الحديث عن حل الاحزاب السياسية فهل ستطول يد السلطة التنفيذية اجراءات حل الاحزاب السياسية ؟ ام سيكون قرار الحل نابع بشكل

تام من اعضاء الحزب والمؤسسين دون ان أي تدخل من الحكومة ؟ كل هذا سيحاول الباحث ان يتناوله في المطلب الثاني تحت عنوان حل الاحزاب السياسية .

المطلب الثاني

حل الأحزاب السياسية

عند الحديث عن حل الاحزاب السياسية فان ذلك يعني انتهاء الشخصية القانونية للحزب وانتهاءه من خريطة الاحزاب السياسية وحسب القانون الاردني فانه يتم حل الاحزاب السياسية بطريقتين لا ثالث لهما وهو ما ورد في نص المادة ١٧ من قانون الاحزاب السياسية والتي جاء فيها انه :"لا يجوز حل الاحزاب السياسية ال وفق احكام نظامه الاساسي او بقرار قضائي وفقا لاحكام هذا القانون ".

بالتالي ومن خلال قراءة الباحث لهذه المادة فان الحزب يحل بالطريقة الاولى بناء على ما يرد في نظامه الاساسي من امور اذا حصلت يتم حل الحزب من وراءها وذلك من خلال شروط معينة يتطلبها النظام الاساسي للحزب وترتيب بعض الامور التي تحصل من جراء حل الحزب السياسي كل ذلك يتم معالجته في النظام الأساسي للحزب ، وقد تتجسد هذه الامور في حالة استحالة تنفيذ اهداف الحزب التي تأسس من اجلها فيصبح وجود الحزب لا قيمة له وبالتالي يكون من الافضل ان يتم حله ، فليس الهدف هو وجود احزاب دون برامج ممكنة التحقيق في الشارع الاردني وبالتالي اذا استحال تنفيذها فانه يجب على الاعضاء والمؤسسين من تلقاء نفسهم ان يقوموا بحل الحزب ، ومن الصور الاخرى التي قد يتم حل الحزب وفق احكام نظامه الاساسي مثلا في حالة نقص في عدد اعضاء الهيئة العامة ، او انسحاب عدد من اعضاء الحزب وغيرها من الامور التي يضعها مؤسسي الحزب في النظام الاساسي وهي امو تختلف من حزب لاخر .

اما الطريقة الثانية وهي ان يتم حل الحزب السياسي بقرار قضائي وفقا لاحكام القانون وقد ورد ذلك في نص المادة ٣٤ / أ :" لا يجوز حل الحزب الا بقرار من محكمة الاستئناف عمان بناءا على دعوى تقدمها اللجنة في أي من الحالات التالية :

١- اذا خالف الحزب احكام أي من الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٦ من الدستور .

قبل التطرق الى الاسباب التي تؤدي الى حل الاحزاب السياسية بطريقة قضائية فقد تنبه الدكتور ليث نصراوين الى امر وهو ان المشرع احال اختصاص حل الاحزاب السياسية الى محكمة الاستئناف وكما هو معروف ان محكمة الاستئناف هي محكمة نظامية وبالتالي احالة الحزب عند حله الى محكمة نظامية هو امر منتقد نوعا ما بالرغم من ان الحزب ليس مؤسسة عامه وانه لا يمكن اخضاعه للمحكمة الادارية الا انه يرى انه من المنتقد ان يتم حل الحزب بقرار من محكمة الاستئناف وانه يجب ان يتم احالة الامر الى المحكمة الادارية وذلك لان طبيعة حل الاحزاب تتمتع بالطابع الاداري .[٢٢]

اما بخصوص الاسباب التي تؤدي الى حل الاحزاب ففي بالبداية يجب الاشارة الى ان نص المادة ١٦ من الدستور الاردني هو من كرس حق تأسيس الاحزاب السياسية للافراد ولكن كان من ضمن شروط التأسيس الاساسية ان تكون اهدافها وغاياتها مشروعة وبالتالي اذا خالفت الاحزاب هذا الشرط المنصوص عليه في الدستور فانه بذلك يتعرض للحل القضائي ، نعم فلا يمكن قيام حزب على مخالفة دستورية صريحة ولا يمكن نشوء حزب تحت غايات غير مشروعة ومخالفة للدستور والنظام العام والاداب ، فالحزب السياسي الذي يتأسس ضمن برنامج واهداف صورية ومن ثم يتبين ان هنالك اهداف اخرى غير مشروعة يسعى الحزب الى تطبيقها فان اقل ما يمكن القيام به هو حل هذا الحزب ، فالمحافظة على النظام العام وسلامة وامن المجتمع اهم من وجود احزاب سياسية قد تكون اهدافها تخريبية .

لذلك حتى لا يتعرض الحزب لهذه العقوبة يجب ان يلتزم باحكام الدستور والقانون بالرغم من وجود العديد من الملاحظات على قانون الاحزاب السياسية ولكن هذا لا يمنع من وجوب احترامه والتقيد به وحتى ولو كان هذا القانون قاس بعض الشيء ، بل يجب على اعضاء الحزب احترامه والمطالبة بتعديل ما يروه مناسبا ليتماشى مع الوضع الراهن ويصب في مصلحة الحزب وبالتالي ان مخالفة القانون بحجة ان هذا القانون لا يلبي حاجات الحزب فان ذلك سيقود الحزب الى الحل وانتهاءه .

[٢٢] المحامي الدكتور ليث نصراوين ، الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ،ص١٤٨

ويكمل الحديث عن مسببات حل الاحزاب السياسية في القانون الاردني فالمسبب الثاني الذي يؤدي الى حل الاحزاب السياسية قضائيا :

٢- اذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة اجنبية

يقتصر ارتباط الحزب بجهة اجنبية فقط من الناحية المالية فقد يكون هنالك تدخل في ادارة الحزب من قبل جهات خارجية وتسيير الحزب على حسب رغبات تلك الجهات والتي قد تكون رغباتها تضر في امن وسلم الدولة او حتى لو لم تكن رغباتها واضحة المعالم فبمجرد ان يتم الاثبات من خلال دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة خارجية بغض النظر عن نوع الارتباط فان الحزب بتم حله مباشرة من خلال القضاء .

والسبب الثالث هو :

٣- اذا قبل الحزب تمويلا من جهة خارجية .

قد سبق وحظر قانون الاحزاب السياسية على الاحزاب الحصول على أي تمويل من جهة خارجية وذلك للحفاظ على الحزب السياسي من أي ضغوطات قد يتعرض لها نتيجة هذا الدعم المالي ولكي يجنب الحزب من السير وراء تلك الجهات والتي قد تفرض قيود على الحزب وانها لن تقوم بتمويله الا بعد الانسياق التام لها لذلك تبنه المشرع لهذا الامر ومنع الحزب السياسي من الحصول على أي تمويل من جهات خارجية ، وبالتالي يجب على الحزب السياسي ان يكون حريصا من هذه الناحية وان لا يعرض نفسه لعقوبة الحل مقابل حصوله على مصادر مالية من جهات خارجية ، فيفترض بالحزب السياسي ان يكون مطبقا للقانون محترما لما ورد فيه والسير على ما تضمنه والابتعاد كل البعد عن مخالفته لانه هو الواجهة الأساسية للشارع الاردني وبالتالي في مخالفته لأحكام القانون هو يقوم بتشويه صورته الذي عمل جاهدا على بناءها ليظهرها للمواطنين وبالمقابل فان الافراد اساسا ليست لديهم تلك الثقة في الحزب السياسي فكيف عندما يروا ان الحزب السياسي يسير بطريق خاطئ مخالف لأحكام القانون فان ذلك سيؤدي الى هدم الثقة تماما بين الإفراد والأحزاب السياسية .

اما السبب الرابع الذي نص عليه قانون الاحزاب السياسية فقد جاء على النحو التالي :

٤- اذا خالف الحزب أي حكم من احكام هذا القانون ولم يقم بتصويب المخالفة خلال ٣٠ يوم من اشعار اللجنة له بذلك .

يلاحظ ان المشرع قد اعطى للحزب مهلة كافية لتصويب مخالفته لاحكام قانون الاحزاب السياسية ولم يقم بتعريضه مباشرة الى الجزاء المترتب على المخالفة وهو الحل ، بل انه قد اتاح له المجال لتصويب

اوضاعه والعودة الى المسار الصحيح وهو بالتالي قام باعطاءه فرصة ثانية من اجل تصحيح ما ارتكب من مخالفات وهي نقطة تحسب لصالح المشرع الاردني بالرغم من العديد من النقاط التي تحسب على المشرع وليست في صالحه .

ان جزاء حل الاحزاب السياسية قد ورد على اسباب منطقية ليس فيها أي نوع من الظلم او التعسف من قبل المشرع بل على العكس تماما فان المشرع كان واقعيا في وضعه للاسباب التي تؤدي الى حل الاحزاب قضائيا كما انه كان واضحا ولم يكن هنالك أي نوع من الغموض بل احتوى النص صراحة على هذه الاسباب وترك ما تبقى للحزب ومدى وعيه وفهمه لاحكام القانون ومدى احترامه له وبالتالي اذا ارتكب الحزب السياسي أي امر من الامور التي تم النص عليعالا في هذا القانون فانه يجب عليه ان يكون على يقين تام بانه سوف يتعرض الى الجزاء المخصص لمخالفة هذه الاسباب وهو الحل القضائي .

وهذا ما يتعلق بالأسباب التي تؤدي الى حل الاحزاب السياسية قضائيا اما اجراءات الحل فتتم من خلال دعوى تقدمها لجنة شؤون الاحزاب السياسية الى محكمة الاستئناف عمان وعلى محكمة الاستئناف وبناء على طلب اللجنة ان تصدر قرار مستعجلا بايقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى شريطة ان تصدر قرارها في الدعوى خلال مدة لا تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

يرى الباحث ان المشرع الاردني في قانون الاحزاب السياسية يسعى جاهدا الى اشراك لجنة شؤون الاحزاب في كل خطوة وفي كل نقطة متعلقة بالحزب فما يحاول الباحث فهمه هو ما سر اشراك لجنة الشؤون في كل هذه الامور ، الم يلاحظ المشرع انه قد بالغ في توسيع صلاحيات هذه اللجنة ومنحها امورا لم يكن يجب ان تكون فيها ، الم يكتفي المشرع من فرض هيمنة اللجنة ذات الصبغة الحكومية البحتة على الاحزاب السياسية ، الم يخطر في بال المشرع انه من الممكن ان تستغل الحكومة هذه الصلاحيات الممنوحة لها سلبا في مواجهة الحزب السياسي ، وانها قد ترغب بالغاء فكرة الحزب السياسي من خلال ممارستها لهذه الصلاحيات التي قدمها المشرع لها على طبق من ذهب ، الم يكتفي بجعلها تتدخل في اجراءات تأسيس الحزب السياسي وحتى في حالات دمج الحزب السياسي مع حزب اخر ليمتد ايضا الى تمويل الاحزاب السياسية الى ان يصل الى اجراءات حل الاحزاب السياسية . جميع هذه الاسئلة هي امور حاول الباحث ان يجد لها اجابات في مسيرته في كتابة البحث ولم يجد أي تفسير منطقي من اعطاء صلاحيات واسعة وبهذا الشكل الى السلطة التنفيذية ممثلة بلجنة شؤون الاحزاب السياسية .

كما ان المدة التي اعطاها المشرع لمحكمة الاستئناف لتفصل في الدعوى والتي هي ٣ اشهر من تاريخ وصول الدعوى الى قلم المحكمة وحسب رأي الباحث قد يكون فيها نوعا من المغالاة بحيث يجب ان تكون المدة اقل حتى لا يتم تعطيل الحزب عن اعماله والاضرار به نتيجة التوقيف الذي لحق به جراء

الدعوى التي قدمتها اللجنة ضده وبالتالي في حال صدور قرار المحكمة لصالح الحزب فمن سيقوم بتعويض الحزب عن الاضرار التي لحقت به نتيجة التوقف عن العمل وبالتالي كان يجب على المشرع عدم الاغفال عن هذه النقطة ومحاولة عدم الاضرار بالحزب قبل صدور أي حكم بل يجب ان اختار مدة تتناسب مع كافة الامور وبالمقابل لا يترتب عليها ضرر بالحزب .

وبهذا يكون الباحث قد انهى مطالب هذا المبحث وكله امل انه قد تطرق الى مواضيع هذا المبحث بكل منطقية ولقد سعى الى تغطية كافة جوانب مطالبه بشكل واضح وتسلسلي والابتعاد عن الغموض وعدم استخدام مصطلحات مبهمة وغير مفهومة .

المطلب الثالث

حرية التعبير عن الرأي في الأحزاب السياسية

تعرف حرية إبداء الرأي السياسي بأنها: إمكانية نقد ومعارضة الحكومة بالأفعال أو الكلمات بشرط عدم ارتكاب ما يعد مخالفة معاقب عليها بنص قانوني، وهي إحدى مجالات حرية التعبير عن الرأي التي يقصد بها : حرية الفرد في التعبير عن الآراء والأفكار عن طريق الكلام أو الكتابة وبدون رقابة أو قيود بشرط أن لا تخل تلك الآراء بقوانين الدولة وأعرافها، وتعد الآراء السياسية إحدى أكثر الصور أهمية في مجال الحقوق السياسية للموظف العام ، لأنها تمثل المركز الرئيس للصراع القائم بين الموظف العام من جهة والسلطة من جهة أخرى. [٢٣]

فالموظفون وبحكم اتصالهم المباشر بالسياسات العامة، وبقدر ما حصلوا عليه من العلم والمعرفة ، يستطيعون كشف السياسات الحكومية الزائفة؛ ولذا نجد أن الحكومات تترد في مجال منح الموظفين حق إبداء الآراء السياسية، وحتى في حالة منحهم هذا الحق تحاصرهم بقيود صارمة قد تعدمهم ممارسة هذا الحق أو تجعله متفقاً مع سياستها، ولا يكاد يخلو ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان أو دستور من الدساتير من النص على حرية التعبير، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقراء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وشهدت الساحة السياسية في الأردن منذ تأسيس الدولة حالات من المد والجزر ما بين الأحزاب السياسية والنظام السياسي، حيث كانت الأحزاب ركناً رئيساً في معادلة النظام السياسي في الأردن.

([٢٣]) البدري، إسماعيل وحميد، أمين (٢٠١٦)، القيود المفروضة على ممارسة الموظف العام من أجل الحقوق السياسية: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، السنة الثامنة، ص١٨٤ وما بعدها.

ولذلك اهتم المشرع الأردني بموضوع الأحزاب السياسية، وعمل على تنظيم نشاطها بما يتوائم مع السياسة الأردنية من خلال العديد من القوانين والتشريعات ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم (٣) لسنة ١٩٥٤[٢٤]، وقانون الأحزاب السياسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، وقانون الأحزاب السياسية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، وقانون الأحزاب السياسية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، وقانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وقد تتفاوت هذه القوانين في الشروط الواجب توافرها فيمن ينتمي إلى الحزب السياسي.

وقد جاءت قوانين الأحزاب السياسية المتعاقبة كافة والتي صدرت في الأردن مترجمة للدستور الأردني الذي أكد على حق المواطنين الأردنيين في تأسيس الأحزاب، حيث نص المشرع في المادة (١٦) منه، على أن "١. للأردنيين حق الاجتماع...٢. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"، وبطبيعة الحال فإن الموظف العام في الأردن يعدُّ كبقية المواطنين الذين يحق لهم تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فلم يرد في نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ أي نص يحرم الموظف العام من الحق في الانضمام للأحزاب إلا أن قوانين الأحزاب المتعاقبة بما فيها القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ، استثنت بعض الفئات من الحق في الانضمام للأحزاب السياسية، حيث استثنت هذه القوانين والمنتسبين للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية والدفاع المدني.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني توسيع نطاق الحظر على الأشخاص الذين يحرمون من تأسيس الأحزاب والانتساب إليها ليشمل أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وذلك بسبب طبيعة العمل الذي يتولونه والذي يبرر منعهم من المشاركة في أي أنشطة سياسية مع التأكيد على أن هذا الحظر يجب أن يكون مؤقتاً إلى حين انتهاء خدمتهم في الوظيفة الدبلوماسية.

أما منتسبي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية فإن الحظر الذي شملهم بالحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية يجد مبرره في حساسية مهام القوات المسلحة، لكي تبقى بعيدة عن معترك الحياة السياسية وتجاذباتها، ولكي تنحصر مهمتها في الحفاظ على أمن واستقرار البلاد، إلا أنه كان يتوجب على المشرع إيراد ما يفيد بأن هذا الحظر مؤقت يقتصر على مدة وجود منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في الخدمة العسكرية، وذلك أسوة بما فعله المشرع في قانون الانتخاب الذي يوقف ممارسة حق الانتخاب لهذه الفئة من الأردنيين في مدة خدمتهم الفعلية[٢٥].

([٢٤])صدر هذا القانون في ٧ كانون الثاني عام ١٩٤٥.

(٢٥)نصراوين، ليث كمال (٢٠١٣)، مرجع سابق، ص١٢٣.

وبعد استعراض التجربة الحزبية في الأردن وقوانين الأحزاب المتعاقبة، يجد الباحث أن المشرع الأردني قد سمح للموظف العام بالحق في الانضمام للأحزاب السياسية، وممارسة العمل الحزبي ضمن ضوابط ومحددات ينظمها القانون، واستثناء بعض فئات الموظفين من العمل الحزبي السياسي بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي يمارسونها وحساسيتها.

وإن من أهم مظاهر المشاركة السياسية للمواطنين عموماً وللموظفين على وجه الخصوص هو أن يتاح للجميع المشاركة في أن يكونوا ناخبين، وأن يتاح لهم حرية الترشيح وتؤكد الدول دائماً على هذه الحقوق في صلب دساتيرها لتكون ضمانة لحرية المشاركة السياسية، وهذا ما أكدته النصوص في التشريع الأردني.

فقد نظم التشريع الأردني حق الموظف العام في الانتخاب وضمنها ولم تتم الإشارة إلى خصوصية عمل الموظف العام وعلاقته بالعملية الانتخابية إلا في حدود معينة، إذ تناول الدستور الأردني تنظيم حق الانتخاب وفق المادة (٦٧) من الدستور، إذ نص على أن مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً، وذلك وفق قانون الانتخاب، ويضمن بذلك سلامة الانتخاب وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وكذلك عقاب العابثين بإرادة الناخبين، وقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ الاقتراع بحسب المادة نفسها من القانون نفسه والتي تقتضي عدم اشتراط الكفاءة العلمية أو المالية في الناخب إلا أن مبدأ الاقتراع العام لا يعني في أي حال من الأحوال عدم اشتراطه بعض الشروط التنظيمية في من يكون مؤهلاً لممارسة الاقتراع أو الانتخاب؛

وقد نص المشرع في المادة (٢/١٦) من الدستور الأردني، على أن: "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف الدستور"، وبالنسبة للموظف العام لم ينص الدستور الأردني على كفالة حق الترشح لعضوية مجلس النواب بل جاء النص عاماً مجرداً، وذلك لأن الدستور يعمل على تنظيم الأحكام العامة ويترك الجزئيات للمشرع العادي.

وبما أن الموظف العام من المواطنين حكماً فإذن يحق له الترشح كغيره من المواطنين ما لم ينص الدستور على منعه بحكم طبيعة وظيفته، كما نص المشرع الأردني في المادة (٧٠) من الدستور الأردني على ضوابط الترشح والعضوية، على أن: "يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المبينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم الثلاثين سنة شمسية من عمره"، أي يشترط بأن لا يقل عمر المرشح عن ٣٠ سنة شمسية، كما تم تناول وظيفة عضو مجلس الوزراء بضابط معين وهو الاستقالة من الوزارة خلال مدة ٦٠ يوماً قبل موعد فتح باب الترشح، فقد نص المشرع في المادة (٧٤) من الدستور الأردني، على أن: "وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب أن يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة ٦٠ يوماً على الأقل".

وقد جاء قانون انتخاب مجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بعدة أحكام بغية تنظيم عملية الترشيح، إذ أكد على أحكام الدستور، وقد بينت المادة (١٠) من قانون انتخابات مجلس النواب الأردني مطابقة لنص المادة (٧٥) من الدستور، إلا أنّ القانون أضاف اشتراط الجنسية، حيث إنه اشترط أن يكون المرشح قد اكتسب الجنسية الأردنية قبل مدة ١٠ سنوات من تقديمه طلب الترشح، وقد نظم قانون انتخاب مجلس النواب وفق المادة (١١) حق الموظف العام بالترشيح، حيث منع فئة معينة من الموظفين العموميين من الترشح ما لم يستقيلوا من وظائفهم قبل الموعد المحدد للاقتراع بستين يوماً وهم الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة، وموظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية، وأمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة، ورؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية وأعضائها وموظفوها[٢٦]، وقد وضح المشرع بأن مدة ٦٠ يوماً للاستقالة هي مدة خاصة بالوزراء فقط، أما بقية الموظفين العمومين فيكون عليهم تقديم استقالته قبل ١٥ يوماً من فتح باب تقديم طلبات الترشح كما ذكر سابقاً.

(٢٦) انظر المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني.

الخاتمة

بالختام لا يقال الا انه وبالرغم من العديد من التطورات التي شهدتها الحياة الحزبية في الأردن الا انه الحزب السياسي ما زال يعاني من العديد من التحديات كالتحديات الامنية والمالية وأيضا تحديات داخلية ضمن الحزب الواحد ، بالإضافة الى قلة الوعي لدى المواطنين حول الحزب السياسي ومفهومه وأهمية وجوده ضمن المجتمع ، فما زالت الرهبة تأخذ المواطنين عند الحديث عن الاحزاب السياسية وذلك نتيجة التكتيم الإعلامي والأمني حول موضوع الأحزاب فتولد لدى المواطنين فكرة خاطئة تماما عن الحزب وتم تصوريه ككيان مخرب لا معمر ، لذلك حاول الباحث في هذه الباحث التطرق الى ماهية الاحزاب السياسية بشكل عام ومن ثم التفصيل في قانون الاحزاب السياسية ومحاولة توضيح بعض الامور التي كان هنالك لبس حولها ، ولا يتسنى القول الا انه لا يرجى الا الى الوصول الى مرحلة يكون في الاردن احزاب سياسية تهدف الى تحقيق الصالح العام وليس الى تحقيق المصالح الشخصية وتفعيل الديمقراطية الحقيقية من خلالها وبالمقابل حصول الاحزاب الاساسية على الثقة والتأييد الشعبي وفي مقدمة كل الامور هو الحصول على دعم الدولة للاحزاب ومعاملتها كباقي مؤسسات الدولة ، ومحاولة نشر الوعي والتوضيح من خلال الاحزاب على اهمية الحزب السياسي ومدى فعالية دوره في صنع القرار السياسي وكذلك اهميته في الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

بعد الانتهاء من الحديث عن قانون الاحزاب السياسية من خلال التطرق الى عدة مواضيع كانت سببا في كتابة هذا البحث فان هنالك عدة توصيات يرغب الباحث في طرحها على امل ان يتم الاخذ بها يوما ما وتطبيقها في حال كانت مناسبة ، حيث يرجو الباحث من المشرع الاردني العديد من الامور التي رأى من خلال بحثه انها بحاجة الى تعديلات :

اولا : ابعاد يد السلطة التنفيذية عن الاحزاب السياسية من خلال الغاء لجنة شؤون الاحزاب السياسية واستحداث لجنة مستقلة عن السلطة تنفيذية توكل اليها المهام التي كانت ممنوحة للجنة شؤون الاحزاب السياسية .

ثانيا : زيادة المبلغ المخصص لدعم الاحزاب السياسية حتى يتسنى للحزب مباشرة اعماله .

ثالثا : تعديل الفقرة هـ من المادة ٣ من نظام المساهمة في دعم الاحزاب السياسية ويكون التعديل ان لا يتم ربط المبلغ المالي المخصص للحزب السياسي في امور معينة واقتصاره فقط عليها بل ترك مطلق

الامر للحزب السياسي في استخدام تلك المساهمة في الامور التي يراها مناسبة وتصب في صالح الحزب وذلك من اجل الحفاظ على استقلالية الحزب .

رابعا : الغاء الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من قانون الاحزاب السياسية لكونها لا تضيف للحزب اي شيء وانما يقتصر وجودها على التقليل من شأن ومكانة الحزب السياسي .

وهذه بعض الامور التي يرى الباحث انه يجب على المشرع الاردني اخذها بعين الاعتبار وبالمقابل فان قانون الاحزاب السياسية الحالي لا يصب في مصلحة الحزب وانما هو كان اداة لتقييد حرية الحزب والحد من استقلاليته بشكل مبالغ فيه لذلك فان الباحث يأمل من المشرع الاردني اعادة صياغة قانون الاحزاب السياسية بشكل يعطي للحزب الحرية التي تجعله قادرا على القيام بتطبيق اهدافه وبرامجه وبدون ان يكون للسلطة التنفيذية أي يد او تدخل في شؤون الاحزاب ، حتى يرتقي الحزب السياسي من اجل وصوله الى الهدف المرجو منه والوصول الى معنى الديمقراطية الحقيقية، ومن خلاله يتم الاخذ بيد الاردن نحو طريق الاصلاح المطالب به من قبل الشار ع الاردني.

قائمة المراجع

١- احمد سعيد نوفل واخرون ، **دور الأحزاب في التنمية السياسية** ، الطبعة الاولى ، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان / الاردن ، كانون الاول ١٩٩٧

٢- المحامي الدكتور ليث نصراوين ، **الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني والاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة "** ،الطبعة الاولى ، دار صادر للمنشورات الحقوقية ، الاردن ، ٢٠١٣ .

٣- د.حميد حنون واخرون ، تعريف الحزب السياسي وعناصره ونشأته ، مقالة منشورة على موقع شبكة جامعة بابل ، http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=29415 ، اخر زيارة ٢٠١٩\٤\١٦

٤- صالح حسين علي العبدالله ، **التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة** ، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، سبتمبر ٢٠١٥ .

٥- صباح مصطفى المصري ، **النظام الحزبي (دراسة تأصيلية ومقارنة)**، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة-الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٦- عبد الحليم مناع ابو العماش العدوان ، **تطور التجربة الحزبية في الاردن ١٩٢١-٢٠٠٧** ، الطبعة الاولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن / عمان ، ٢٠١٤ .

٧- محمد تهامي ، **الاحزاب السياسية ، مقال** منشور على موقع الموسوعة السياسية ، https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9 ، اخر زيارة ٢٠١٩/٤/٦

٨- مروان احمد سليمان العبدلات ، **خريطة الاحزاب السياسية الاردنية** ، الطبعة الاولى ، دار العبرة ، عمان / الاردن ،١٩٩٢ .